

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكومة جمهورية بولندا

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتجنب الازدواج الضريبي ، ولمنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

=

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا رغبة منهما في تشجيع وتقوية علاقتهما الاقتصادية المتبادلة بإزالة العوائق المالية ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة ، وغير المنقولة .
٣. إن الضرائب / الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :
 - أ- في بولندا :-
 - I. ضريبة الدخل الشخصية ؛
 - II. ضريبة دخل الشركات ؛(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة البولندية ")
 - ب- في الأردن :-
 - I. ضريبة الدخل ؛
 - II. ضريبة التوزيع ؛
 - III. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ")
٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغييرات هامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣) تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :-
- أ - تعني كلمة " بولندا " عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي إقليم جمهورية بولندا، و تتضمن أي منطقة وراء مياهها الإقليمية ، والتي ضمن حدودها بموجب قوانين بولندا ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، تمارس بولندا حقوقها السيادية على قاع البحر أو باطن الأرض وعلى مصادرها الطبيعية ؛
- ب- تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية؛
- ج- تعني عبارة " إحدى الدول المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " بولندا أو الأردن وفق ما يتطلبه السياق ؛
- د- تعني كلمة " مواطن " جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص القانونيين و شركات الأشخاص ، و الشركات المساهمة التي تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة؛
- هـ- تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص؛
- و- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الأشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- ز- تعني عبارة " قاعدة ثابتة " مكان دائم تمارس فيه نشاطات مهنية ؛

ح- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " و" مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ك- تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو آلية نقل بري تشغل من قبل مشروع يوجد مركز إدارته الفاعلة في الدولة المتعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة أو الطائرة أو آلية في النقل البري في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ل- تعني عبارة " السلطة المختصة " :-

١- بالنسبة لبولندا ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

٢- بالنسبة للأردن وزير المالية أو من يفوضه .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك.

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للتضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص حصص التضريبية في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
- ٢- إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيحدد وضعه وفقا للآتي:
 - أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛
 - ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
 - ج- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛
 - د- إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لأحكام الفقرات من (أ - ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحمل المسألة بإتفاق متبادل .
- ٣- إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقرة (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفاعلة . في حالة الشكوك تحمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المسألة بإتفاق متبادل .

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا .

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

- أ - مكان الإدارة ؛
- ب- الفرع ؛
- ج- المكتب ؛
- د- المصنع ؛
- هـ- المشغل ؛ و
- و- المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية.

٣. يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة في الحالة التي يدوم فيها أكثر من ستة اشهر ، ابتداء من تاريخ البدء بالعمل الفعلي .

٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

- أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
- ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية او البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين أو العرض؛

ج - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات ، لأغراض المشروع ؛

هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥ . بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - وكان له سلطة إبرام العقود باسمه ولصالح ذلك المشروع في " الدولة المتعاقدة " ويمارس فعلا هذه السلطة فيها فإن ذلك المشروع يعتبر أن له (منشأة دائمة) في هذه الدولة ما لم تكن النشاطات التي قام بها الشخص بالنيابة عن المشروع قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ومقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ . لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .

٧ . إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية كالحیوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ؛ ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٨)

النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات أو وسائط النقل البري في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع فقط .
٢. الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .
٣. إذا كان مركز الإدارة الفعال للمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فإن ذلك المشروع يعتبر انه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها .
٤. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المتأتية من المساهمة في تجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة عالمية للنقل الجوي .

المادة (٩) المشاريع المتداخلة

١. إذا :-

- أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتشاور عند الضرورة .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي أو أعمال إخفاء الدخل أو عدم دفع الضريبة بشكل مقصود .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .
- إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم تلك .
٣. تعني كلمة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ، أو اسهم التعدين أو اسهم المؤسسين وأية حقوق أخرى ليست من قبيل الادعاء بدين كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قانون الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢٠١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الذي هو مقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .
٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة دخلا أو أرباحا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ألا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، ووفقا لقوانين تلك الدولة ، وإذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة على هذا الوجه ، يجب ألا تتجاوز (١٠) بالمائة من مقدار إجمالي الفائدة.
٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتأني لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تدار من قبل الحكومة تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا .
٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأني من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأني من الأسهم الحكومية والدخل المتأني من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم . ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المفروضة كعقوبة على تأخير الدفع .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان ذلك المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمدىونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور .
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة (١٢) حقوق الاختراع

١. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .
٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع كعوض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بالصناعة أو التجارة أو الخبرة العلمية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذ كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها . وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية من نقل ملكية السفينة ، أو الطائرة ، أو واسطة النقل البرية التي تشغل في النقل العالمي وكذلك القوارب التي تشغل في النقل بالطرق المائية الداخلية أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك الوسائط أو السفن أو الطائرات أو وسائط النقل البرية أو القوارب تخضع لضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . وعلى أية حال ، في الأحوال التالية يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :-
 - أ- إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في السنة الميلادية المعنية ؛ أو
 - ب- إذا كانت المخصصات مقابل خدماته في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء جنيت من المقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة دائمة التي يملكها شخص غير مقيم في تلك الدولة .
٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :-
 - أ - كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
 - ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
 - ج- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، أو على ظهر قارب مشغل في النقل بالطرق المائية الداخلية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقد من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

المادة (١٨) الرواتب التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وأيئة
مخصصات مماثلة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة
فقط في الدولة التي يكون فيها المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما .

المادة (١٩) الخدمة الحكومية

١ . أ - المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

(١) أحد مواطنيها ؛ أو

(٢) لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢ . أ - إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣ . تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلاب

لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشأت والتي لم تناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل خلاف المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال .

المادة (٢٢)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة شخص مقيم في بولندا ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
 - أ- إذا تأتى لمقيم في بولندا دخل يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن بولندا ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
 - ب- إذا تأتى لمقيم في بولندا مفردات دخل يمكن أن تخضع لضريبة في الأردن وفقا لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن بولندا ستسمح بتعريف مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الأردن .
وعلى أية حالة فإن مثل هذا التعريف لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخل تلك المتأتية في الأردن .
٢. في حالة شخص مقيم في الأردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
 - أ- إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن و مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
 - ب- إذا تأتى لمقيم في الأردن مفردات دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن الأردن سيسمح بتعريف مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في بولندا .
وعلى أية حال فإن مثل هذا التعريف لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخل تلك المتأتية في بولندا .

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة .
وبغض النظر عن أحكام المادة (١) سيطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم ليس من مقيمي إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
٤. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تملك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبئا .

المادة (٢٤)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الإتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية وأي اتفاقية يتوصل إليها هذا الخصوص تنجز بصرف النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين .

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقبتين أن تشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى إتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، و إذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الإتفاقية، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والهيئات المسؤولة - بما فيها المحاكم والإدارات الحكومية- المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الأساس ولهذه الأغراض فقط ، على انه يجوز لهؤلاء الإباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة أو بناء على قرارات قضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :-

أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٧)

سريان مفعول الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقبتين إخطار بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد تمت .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين يوما من آخر إشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) وتطبق أحكامه :
 - أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة ؛
 - ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة .

المادة (٢٨) إنهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء إشعار لإنهائها قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار ؛

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار.

بمضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين .
وقعت في عمان هذا اليوم الرابع من تشرين أول من عام ١٩٩٧ في اللغات : العربية ،
البولندية و الإنجليزية كل منها على نسختين ، وجميع النصوص معتمدة بذات الدرجة .
وفي حال الاختلاف في التفسير ، يعتمد النص الإنجليزي .

من حكومة

جمهورية بولندا

سفير بولندا

ستانيسلو بولاند

Stanisław Pawlak

من حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير المالية

سليمان حافظ

